

مجاز القرآن

(162) وفي الآية (ب) تجوز بالسؤال للقرية ، والمراد - وإِ - أعلم - أهل القرية والساكين فيها ، إذ لا يصح سؤال الأبنية والجدران بل الأهل والسكان . وفي الآية (ج) تجوز بإطلاق الأفواه لإرادة الألسن ، لأن القول لا يصدر إلا عن اللسان ، ولما كان موقع اللسان هو الفم ، عبّر بالأفواه تجوزاً عن الألسن الحالة فيه . وقد يرد المجاز اللغوي المرسل على عكس هذا الأمر ، فيما ذكر فيه لفظ الحال وأريد به المحل ، وذلك نحو قوله تعالى : (وأما الذين ابىّمت وجوههم ففي رحمة إِهم فيها خالدون *) (1) . فقد تجوز بالرحمة وأراد بها الجنة ، لأن الخلود إنما يتم فيها ، ولما كانت الجنة محلاً ومقاماً للرحمة ، والرحمة حالة بها ، عبر عنها بما هو حال فيها ، وهو الرحمة والمراد الجنة . وهكذا تجد علاقة المجاز اللغوي المرسل متعددة ، ووجوه ارتباطاته متشابهة ، واكتفينا بهذا القدر الجامع في الإيراد ، عما توسع به البلاغيون من الأصناف . السبب في هذا أن البلاغيين قد أغاروا في جملة من الأصناف على علم المعاني كما نذهب إليه جزء لا يتجزأ من علم النحو العربي ، أهمل النحاة جانبه ، فأكد البلاغيون التقليديون صلته بالبلاغة (2) . على أن في المعاني لمسات بلاغية ، وشذرات بيانية ، ولكن رأينا أنه بالنحو ألق . فإذا رأينا جملة من البلاغيين قد بحثوا المجاز اللغوي المرسل ، وعددوا أصنافه ، أشتاتاً من مفردات علم المعاني ، فهذا ما لا يتفق مع منهجنا . لقد أطنب الزركشي (ت : 794 هـ) في ذكر جملة من الأصناف _____ (1) آل عمران : 107 . (2) ط : المؤلف ، علم المعاني بين الأصل النحوي والموروث البلاغي .